

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٧٦ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل المدير العام للإسكان والمرافق
بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٢ بإعارة السيد / حسين عبد الرازق قنديل رئيساً ومضو متدب لمجلس إدارة الشركة المصرية للبياني الحديثة (الشمس) ؛

قرر :

مادة ١ - يعين :

السيد / حسين عبد الرازق قنديل المدير العام بمحافظة القاهرة من درجة مدير عام وكيل المدير العام بالإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية بدرجة وكيل وزارة مساعد مع استمرار إعارته للشركة المصرية للبياني الحديثة (الشمس) .

والسيد / محمد عبد المنعم سيد خربوش مراقب عام الإيرادات والمصرفات بمحافظة الاسكندرية من درجة مدير عام وكيل المدير العام للإسكان والمرافق بالمحافظة المذكورة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعيين رئيس قسم العلوم النظرية والهندسة العامة
بالكلية الفنية العسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٦٢/١/١١ على نقل السيد الدكتور ابراهيم السيد عبد النبي أستاذ الهندسة الميكانيكية بجامعة أسيوط الى الكلية الفنية العسكرية ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الأستاذ الدكتور ابراهيم السيد عبد النبي رئيساً لقسم العلوم النظرية والهندسة العامة بالكلية الفنية العسكرية ، برتب قدره ١٣٨٠ جنباً الى السنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٢/١/١١

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (٢ يونيو سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء ديوان الموظفين ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦١ بتشكيل ومسئوليات ديوان الموظفين ؛

وعلى ميثاقية الدولة للعام المالي ١٩٦٢/١٩٦١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء وظائف بديوان الموظفين ؛